شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس)60(

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام عبد الغني ابن ياسين النابلسي اللبدي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الناسك لاداء - 00:00:03

المناسك في شروط صحة الطواف يقول رحمه الله يشترط لصحة الطواف فرضا او نفلا كانوا نفلا نية الا من صغير دون التمييز وستر عورة بثوب مباح الى اخر ما ذكر رحمه الله - 00:00:29

الطواف له شروط منها امور معلومة ان يكون الطواف بالبيت وان يكون البيت عن يسارك وكذلك على قول المصنف رحمه الله وقول كثير من اهل العلم كالشافعية انه يشترط النية للطواف - 00:00:52

والقول الثاني انه لا تشترط النية بالطواف طواف العمرة وطواف الحج اذا كان العبد بالنية المطلقة وهي نية النسك وهذا اظهر اذ العبادة الواحدة لا يشترط لها نيات بل نية واحدة - 00:01:14

واحدة فمن دخل في الصلاة فانك تنوي صلاة الظهر ولا يشترط نية لكل ركن ولكل واجب. فتكفي النية الاولى. ولهذا قد يذهل يحصل ذهول من الانسان. وهو في فيغفل ويحصل له شيء من النسيان وهو في الركوع والسجود. وربما قال في السجود سبحان ربي العظيم. ربما قال - 00:01:34

بالركوع سبحان ربي الاعلى ساهيا او ذاهلا فهذا لا يضره. لان النية الاولى تكفيه. النية الاولى تكفيه. معنى انه نوى هذه الصلاة صلاة الظهر ولا تصرف النية عن صلاة الظهر الى صلاة العصر او من صلاة - 00:02:03

الضوء العصر الى الظهر وهكذا ولهذا ربما بعض الناس يطوف وليس علما عنده علم في الطواف هل هو واجب؟ هل هو مستحب ويرى الناس يطوفون وقد يكون مع الانسان اصحابه او يكن - 00:02:21

انسان مع اهله صغير مثلا وهو مميز او كبير لكن لا يحسن يفعل ما يفعل اصحابه لا يفرق بين طواف وطواف لكنه ينوي نية يعمل كما يعملون. ولا ينوي نية خاصة - 00:02:40

ولهذا لو ان انسان طواف الافاضة دون ان يستحضر النية دون ان يستحضر النية فان طوافه صحيح هذا هو الصحيح. لكن لو صرف نية الطواف من طواف ركن الى طواف واجب. مثل انسان طاف بالبيت ناسيا - 00:03:01

لطواف الافاضة وظن ان الواجب عليه الودع فطاف بنية الوداع فهل يجزئه هذا الطواف الجمهور على انه لا يجزئه وذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه الى انه يجزئه الى انه يجزئه الطواف - 00:03:22

واضح الصوت نعم وذهب الى انه يجزئه الطواف لان النية العامة للحج تكفي عن النية الخاصة وقد يتوسط بان يقال عند الحاجة وعند الضرورة يجزء مثل انسان طاف بنية الوداع ثم رجع الى بلاده - 00:03:47

ثم تذكر انه ما طاف للافاضة طاف بنية الوداع فإذا ترتب ضرر على عليه فيقال في هذه الحالة يفتى له بهذا القول لكن ما دام في مكة او قريبا منها ولا - 00:04:09

عليه يطوف اما اذا ضاق الامر فالقاعدة الشرعية انه اذا ظاق الامر اتسع وان للوقائع النازلة احكام بعد وقوعها غير الاحكام قبل وقوعها. اذا سأل انسان عن طواف الافاضة نقول تنوي طواف الافاضة - 00:04:24

لكن اذا وقع وكانت المسألة بعد الوقوع فللوقائع احكام خاصة وهذا معروف في الشريعة وفي ادلة الشريعة وما يسمونه مراعاة الخلاف فهذه المسألة وهي المسألة هذه المسألة الثالثة والعشرون بعد المئة وكذلك الطهارة من الحدث - 00:04:46
واجبة الطهارة والحديث واجبة او الطهارة يعني الطهارة من النجاسة. الطهارة من النجاسة. من شروط صحة الطواف هو ان يكون خاليا من النجاسة فلا يطوف بثوب نجس ولا بدا نجس - 00:05:09
وهذا شرط هذا شرط عند العلم شرط عند العلم على الصحيح لكن لو طاف بثوب نجس ناسيا او علم ثم نسي فطاف. علم النجاسة ثم نسي فطاف بثوب نجس او نحو ذلك. او جهل النجاسة - 00:05:28
لم يعلم بها الا بعد الطواف طوافه صحيح لكنه شرط مع العلم ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ارسل ابا بكر في العام التاسع الا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك - 00:05:45
وهذا نهي متوجه الى الطواف فيدل على عدم صحة الطواف بالنجاسة لكن مع الذكر فاذا كان يسقط عن الصلاة وتصح ولا يكون شرطا حال النسيان فالطواف من باب اولى المسألة الرابعة والعشرون بعد المئة - 00:06:04
الموالاة بين اشواط الطواف والموالاة بين اشواط السعي والموالاة بين الطواف والسعي ذهب الحنابل رحمة الله عليهم والشافعية الى ان الموالاة بين اشواد الطواف واشواق السعي شرط لصحته. فلو انه فصل بين اشواط الطواف - 00:06:27
او بين اشواط السعي فانه لا يصح ذهب مالك الى ما هو اشد من هذا رحمه الله هذا هذا مذهب الحنابلة والمالكية الحنابلة والمالكية ليس الشافعية. الحنابلة والمالكية ان الموالاة بين الطواف واشواط السعي شرط - 00:06:52
وقال الاحناف الموالاة بين الطواف والسعي شرط لكن الصحيح انه ليس بشرط ليس بشرط وهذا مذهب الشافعية والاحناف رحمة الله عليهم وذلك انها اشواط كل شوط منفرد عن نفسه ويمكن يقال انه اذا طال الفصل جدا فانه يعيد - 00:07:12
اما الفصل الذي يكون معتادا مثل انسان يطوف ثم تعرض له الحاجة ثم يذهب ويقضي حاجته ثم يرجع او يعرض له امر مثلا من الامور فيخرج ولو مثلا ساعة او ساعتين فيعود لاهل امر عام فلا شيء في هذا ان شاء الله - 00:07:41
كما تقدم صحة الطواف ولسنا على ثلج ويقين من ابطاله وقد طاف وحصل المقصود لان الله عز وجل قال ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق وجاء عن بعض السلف رضي الله عنهم انهم فرقوا الطواف جاء عن سودة امرأة عروة بن الزبير انها طافت في ثلاثة ايام طافت في ثلاثة ايام - 00:08:03
جاء عن غيرها من رحمة الله عليهم اما الموالاة بين الطواف والسعي فكذلك لكن السنة الموالاة بينهما النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى ركعتين ثم اتى الى الركن فمسحه ثم ذهب الى - 00:08:28
السعي الى الصفا عليه الصلاة والسلام لم يلو على شيء غيره صلوات الله وسلامه عليه. المسألة الخامسة والعشرون بعد المئة هل تجزئ المكتوبة او الراتبة قبل الصلاة او بعدها هل تجزئ عن ركعتي الطواف - 00:08:50
ان طفت مثلا اسبوعا او اسبوعين ثم حضرت صلاة الظهر فصليت الظهر هل تجزئ صلاة الظهر عن ركعتي الطواف كذلك انت طفت مثلا اسبوعا ثم صليت الراتبة ركعتين صليت الراتبة ركعتين. هل تجزئ الراتبة - 00:09:13
عن ركعتي الطواف هذي مسألة فيها خلاف. ذهب الحنابلة رحمة الله عليهم والشافعية كما تقدم في المسألة قبلها ذهبوا الى ان ركعتي الطواف ليستا مقصودتين يعني اي صلاة تقوم مقامهما. اي صلاة تقوم مقامهما - 00:09:36
فليست مقصودة مثل تحية المسجد يقولون فانت اذا دخلت المسجد واقيمت الصلاة تصلي معهم اذا فرغت من الصلاة هل تصلي ركعتين او تكتفي بالفريضة تكتفي بالفريضة كذلك لو جئت الى المسجد - 00:10:07
قبل الظهر او قبل المغرب تصلي الراتبة بنية راتبة بنية الراتبة وتغنيك عن وتغنيك عن التحية لان ليس المقصود الصلاة خاصة للمسجد المقصود هو ان تشغل البقعة بصلاة قبل الجلوس - 00:10:24
هذا هو المقصود فان شغلته بفريضة حصل المقصود انشغلته براتب حصل المقصود انشغلته بسنة ضحى حصل المقصود ان شغلته بسنة مطلقة حصل المقصود انشغلته باستقراحة انشغلته باستخارة حصل المقصود انشغلته بركعتي التوبة حصل مقصود. بركعتي

الوضوء. باي ركعتين يحصل المقصود. وهذا يأتي بمسائل كثيرة لا تكون مقصودة - 00:10:46
اتكون مقصود؟ المقصود هو ان تصلي ان تصلي فلو ان انسان مثلا اراد اراد مثلا السفر على القول بان يشرع يشرع ركعتان للسفر واراد الاستخارة وتوضأ وكذلك اذا قيل انه ركعتان - 00:11:13
بصلاة الحاجة الانسان شيئا وهذا ورد في حديث ضعيف وكذلك ايضا ركعتا التوبة ودخلت المسجد لصلاة الظهر او قبل الظهر فصليت راتبة ونويت هذه الامور كلها تجزئك على قول اهل العلم لان ما سبق - 00:11:37
المقصود من الصلاة ان تصلي ركعتين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الاستخارة كان يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول جابر ويقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة - 00:12:00
من غير فريضة مهما كانت اي ركعتين تجزئك عن صلاة لان المقصود ان تصلي ركعتين فلو صليت راتبة لك ان تستخير فيها او نافذة مطلقة او سنة الضحى ونحو ذلك - 00:12:16
ركعتا الطواف هل هي من هذا الجنس؟ الاقرب والله اعلم هو ما اختاره ما لك رحمه الله وابو حنيفة وهو انهما ركعتان مقصودتان ولا يجزئ عنهما غيرهما وهذا هو قول ابي حنيفة ايضا ولذا روى البخاري رحمه الله ان مع معلقا مجزوما به عن معمر ابن راشد البصري رحمه الله - 00:12:34
الامام اليماني الكبير رحمه الله سنة خمسين ومئة قال قلت للزهر ان عطاء يقول من صل من طاف بالبيت اسابيع صلى ركعتين تجزئانه يعني ان المقصود عنده ان تصلي ركعتين على الطواف - 00:12:58
قال الزهري رحمه الله السنة افضل ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين. وهذا وان كان يعني ليس ثابتا مرسل من كلام الزهري انما الشأن - 00:13:22
استنباط الزهري رحمه الله استنباط السنة افضل. وهذا وان لم يعني اثبت من كلام الزهري مرفوعا لكن هو معروف بنده عليه الصلاة والسلام ان يصلي ركعتين طاف كما في الحج - 00:13:40
صلى ركعتين وفي قوله سبحانه وتعالى واتخذوا مقام ابراهيم مصلى. وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الخمسة عن عبد الله ابن باباه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا بني عبدي منافع لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:13:55
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ان يتساعة شاء من ليل ونهار او نهار ولهذا الصواب او الاظهر نقول انهما ركعتان مقصودتان فاذا خفت فانك لا لا تكتفي وتجتزء - 00:14:16
بالراتبة او النافلة بل تصلي ركعتين لكل اسبوع بل ذهب ما لك رحمه الله الى وجوبهما لكن جموعنا معا ليست واجبة المسألة السادسة والعشرون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله ان الامام احمد رحمه الله نص على ان الطواف للافاقي افضل. من هو الافاق - 00:14:38
نعم الذي جاء من بلد بعيد من الافاق من افاق الدنيا جاء من افاق الدنيا هذا هو الافاق فنص الامام احمد رحمه الله على ان الطواف للافاق افضل اختلف فيها العلماء - 00:15:09
ايهما افضل كثرة الطواف او كثرة الصلاة او يفرق بين الافاق الذي يأتي بلاد بعيدة ولو رجع الى بلاده لا يتمكن من الطواف اما الصلاة فانه يتمكن منها في اي مكان - 00:15:29
في بلده اما الطواف فلا. فلهذا قال احمد رحمه الله يكثر من الطواف لانه لا يتمكن منه هذا هو قوله والقول الثاني في هذه المسألة ان الصلاة افضل لانه لم - 00:15:50
يأتي دليل يدل على افضلية الطواف على افضلية الصلاة انما هذا من جهة النظر والاستنباط مع انه جاء ادلة صريحة واضحة في فضل الصلاة وخصوصا في الحرم وثبت في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة في الصحيحين - 00:16:06
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام هذا الاستثناء جاء مفسرا في رواية صحيحة وبيان مقدار

هذا الفضل في المسجد الحرام المسجد الحرام على غيره من المساجد. على غيره من المساجد - 00:16:29
وان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الصلاة في مسجد المدينة بمئة صلاة فريضة في المسجد الحرام تعادل مئة فريضة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة الف صلاة - 00:16:54
في مساجد الانصار سوى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. لما رواه الامام احمد من حديث جابر وكذلك جاء عن ابن عن عبد الله ابن الزبير عند احمد وابن حبان او عند احدهما - 00:17:15
انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في في المسجد الحرام بمئة الف صلاة فيما سواه من المساجد فيما سواه من المساجد. ولا شك ان هذا الفضل عظيم ثم الذي يأتي الى المسجد الحرام - 00:17:31
يدرك هذا الفضل اذا صلى. واذا رجع الى بلده فانه لا يدرك هذا الفضل كما فاذا قيل انه لا يدرك فضل الطواف خارج المسجد الحرام في في الامصار في بلده كذلك لا يدرك فضل مئة الف صلاة - 00:17:50
الا في هذا المسجد ثم امتازت الصلاة بانها جاءت منصوصة. فنحن على يقين بفضل خاص والفضل الوارد في الطواف واضح لكن لم يأتي مثل هذا الفضل الذي نحن منه على يقين - 00:18:07
الذي نحن منه على يقين وان كان الطواف له فضله واجمع المسلمون عليه اجماعا عمليا. وجاء في حديث ابن عمر باسناد جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من طاف ببيته - 00:18:24
اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة لا يرفع رجلا ويضع اخرى الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة وجاءت اخبار اخرى في بعضها ضعف. لكن هذا من اثبت الاخبار في هذا الباب. وجاء ايضا بحديث لا بأس به ان مسح - 00:18:36
الحجر الاسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا عند احمد وغيره ايضا ما جاء في فضل مسح الركن اليماني والحجر الاسود من فعله عليه الصلاة والسلام. ومن قول ايضا انه كان يمسهما ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله - 00:19:00
عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين من يستلمهما وكذلك ثبت الصحيحين من حديث ابن عمر مثل ما جاء عن ابيه عمر الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يمس الركنين الحجر الاسود والركن اليماني - 00:19:23
ثبت في صحيح مسلم انه كان يمسح يمسحهما عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك الاخبار الدالة على هذا. وما جاء ايضا في في تقبيل الحجر الاسود وهذا ثابت في الصحيحين عن ابن عمر وعن عمر - 00:19:45
الى غير ذلك بل جاء المبالغة في اشياء يأتينا ان شاء الله انك اذا لم تقبله تقبل يدك تمسح تضع يدك عليها وتقبل يدك فان لم يمكنك ان تضع يدك تضع شيئا من عصا او نحو ذلك فتقبل تلك العصا. هذا سيأتينا ان شاء الله - 00:20:00
يقول رحمه الله نعم نص على احمد على نطاه الافاقي افضل والمسألة فيها خلاف لكن نعلم انه مهما كان اه يعني من عمل مكلف من صلاة وطواف في الغالب انه لن يستوعب يومه وليلته. يمكنك ان تنوع - 00:20:21
والتنويع في العبادة انشط للنفس فتصلي ما كتب الله لك وتطوف ما كتب الله لك. واذا رأيت ان في الطواف مشقة عليك وتأتيه بكلفة وتدفع نفسك دفعا عليه وربما ترتب عليك ضرر - 00:20:45
او على اخوانك فتركته لاجل هذا فان الله يعوضك من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وانت تتركه مراعاة اخوانك الطائفين ونحو ذلك. وهذا كله ما لم يعرظ امر - 00:21:01
مثل انسان يرى ان حضوره في الصلاة وانسب الصلاة يغلب جدا لكن في الطواف ربما يضعف ربما ايضا يقع في بعض الاخلال امور الطواف اما ابية او نظرة محرمة نحو ذلك فهذه امور تراعى - 00:21:16
فيما تتلبس به العبادة ويتقرب الى الله بطاعة ثم يقارنها بامر فيه معصية لا شك ان هذا من الامر الذي يراعى وينبغي للمسلم ان يحذر ذلك. المسألة السابعة والعشرون بعد المئة - 00:21:39
ذكر المصنف رحمه الله ما تقدم تقبيل الحجر الاسود عند عند ابتداء الطواف واذا تقدم ان المشروع هو استلام الحجر اول ما تبدأ الحجر وهذا سنة هذا سنة ثم يكبر الانسان ويمضي - 00:21:57

تستلمه وتقبل هذا هو الاكمل. فان لم تتمكن من استلام وتقبيل تستلمه وتضع يدك عليه استلام كانك تصافح ابو صالح يعني وضع يد ليس مسح لا تظع يدك عليه وظع - 00:22:18

هذا هو الاستلام ولهذا المسح الذي جاء في رواية ابن عمر بمعنى الاستلام لانها من من المماسحة تقول لقيت فلانا فمسحته وش معناه؟ اي سلمت عليه وقد ثبت عند النسائي باسناد صحيح حذيفة رضي الله عنه - 00:22:39

في قصة لقي اهل النبي عليه السلام وهو جنب وانخنس عنه وهذه وقعت لابي هريرة ايضا وظن ان الجنب ينجس وفيه انه قال وكان النبي عليه الصلاة والسلام اذا لقي احدا من اصحابه ما اسحه - 00:22:58

ماسحة اي صافحة اي صافحوا فان لم تتمكن من التقبيل تضع يدك على الحجر وتقبل يدك. ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر انه صنع ذلك واخبر ان النبي عليه الصلاة صنع ذلك. فان لم تتمكن من مسه بيدك شدة - 00:23:12

وامكنك ان تضع تمسه بشيء مثلا بعود ونحو ذلك مثل ما مسه عليه الصلاة والسلام بالمحجن فلا بأس ولهذا في حديث ابي الطفيل عامر واثلة انه عليه الصلاة والسلام كان - 00:23:31

او هو عليه الصلاة والسلام لما مر بالحجر بل مسه بمحجن المحجن ما هي ما هو العصا المحنية العصا المحنية حتى تكون مقبضا لليد ويتكأ عليها ثم قبل المحجن عليه الصلاة والسلام - 00:23:50

فان لم تتمكن من هذا ولا هذا تكبر وهل تشير الجمهور يقولون انك تشير انك تشير فان اشار على قول الجمهور فلا بأس بذلك. اما اما الركن اليماني فليس عنده اشارة ولا تكبير. كثير من الناس اليوم - 00:24:10

هذا لا اصل له وتقول الله اكبر ما تقول بسم الله الله اكبر بسم الله الله اكبر هذه جاءت عن عن ابن عمر صحت عن ابن عمر عند الطبراني وقد وهم بعض اهل العلم فجعلها مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام. وممن - 00:24:28

وقع في هذا العلام القيم رحمه الله في زاد المعاد فقال ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول بسم الله والله اكبر. والحديث والاثر الصحيح انه موقوف على ابن عمر. موقوف على ابن عمر - 00:24:45

يقول الله اكبر ثم بعد ذلك تكمل طوافكم كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله. المسألة الثامنة والعشرون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله ثم يأتي زمزم فيشرب منه بما احب ويتضلع منها - 00:24:59

يسن الشرب من ماء زمزم وهذا وهذا عند اهل العلم واظح الصوت؟ نعم. وهذا عند اهل العلم مشروع وهو الشرب من ماء زمزم بان تقصد الشرب ابتغاء الفضل الوارد في الحديث. قال عليه الصلاة والسلام - 00:25:19

ماء زمزم لما شرب له هذا الحديث رواه الامام احمد رحمه الله من رواية عبد الله بن المؤمل عن جابر رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه وعبد الله مؤمل في ضعفه لكن له شاهد عند الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوع وفيه ضعف - 00:25:46

انما احدهما يشهد للاخر ويقوي. وعلى طريقة بعظ اهل العلم يكون من باب الحسن لغيره يدل لذلك انه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال في زمزم - 00:26:12

طعام وطعم وانها وكان وكان ابن عباس يقول كنا نسميها شباعة وان كنا نستعين بها على اطعام عيال. ونقول نعم العون هي على اطعام العيال وكان كثير من الناس يكتفي بها عن الطعام والشراب في فطره وصومه - 00:26:29

يقول ولا احس بجوع ويجب من القوة على اموره كلها في احوال كلها ما لم يجده من غيرها زاد ابو داوود الطيالسي رحمه الله وشفاء سقم وشفاء سقم. وهذا المذكور في الطيالسي ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له. وماء هنا - 00:26:56

موصولة او موصولية بمعنى الذي للذي شرب له فهي من الاسماء الموصولة بمعنى للذي شرب له. ومعروف ان الاسماء الموصولة من صيغ العموم من صيغ العموم. فظاهره يشمل كل شيء شربته - 00:27:25

يشمل كل شيء شربت ماء زمزم من اجله. فلا نقول هو خاص بالامور الدنيوية دون الدينية او الدينية دون لا نقول اصل العموم والاطلاق ولو كان ثم تخصيص لبينها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:44

وعلى هذا استعمال اهل العلم يشربون يشربونها لامور الدنيا. يشربونها لامور الاخرة. للعلم لامور كثيرة وقد حصلت لهم كثير من هذه الامور خاصة من يكون موحدا من يكون لسان حينما يكون توحيده خالصا لله سبحانه وتعالى ويدعو ربه ويسأل ربه - 00:28:00
فانه اقرب الى الاجابة فيطلب ربه سبحانه وتعالى بيقين ولا تشرب مجربا فان المجربين مفظوحون والمتوكلون والمتوكلين منصورون يقول ابن العربي رحمه الله ان الله سبحانه وتعالى ان الله سبحانه وتعالى - 00:28:26
ينصر المتوكلين او يعطي المتوكلين ويفضح المجربين. وبعض الناس يقول نشرب نجرب يقولون انها كذا نجرب هذا اجرب ما يتعلق بامور الدنيا تريد ان لتأكل علاجا تشرب علاج هذا للتجربة - 00:28:54
مع ان النفس بطبيعتها اذا تناولت الشيء بغير استساغة نفعه ضعيف فان كان اخذها للشيب يقين لامور الاخرة. كان النفع لا حد له وتشرب بيقين ورضا وتسأل ربك من خيري الدنيا والاخرة - 00:29:16
ولا تخصص بل عمم في مطلوباتك ولا تحقر شيئا تسأله ربك ولتكن امنيتك عظيمة في قبور الخير كلها اسألوا ربكم الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات الله فان لله سبحانه نفحات - 00:29:38
يخص بها من يشاء من عباده يا ابني في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام واعظم المستفيدين من هذه المعاني هم المخلصون تكون النية الصادقة ولذا الانسان حينما يقرأ الدعاء يسترقي يستشفي به بنية خالصة - 00:30:07
فان اثره عظيم لماذا باليقين وكما قيل السيف بظاربه لا بحده اذا كان الساعد قويا والمحل قابلا نفذ ولو كان به يعني فلول شيء مما يضعفه في الضرب. لكن اذا كان الساعد قوي نفذ - 00:30:29
كذلك الدعاء بحسب ما يقوم به القلب بحسب ما يقوم القلب فيقوم فيدعو ربه سبحانه وتعالى بيقين وحسن ظن فالمقصود هو دعاء حاصل كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام. حاصل على كل حال - 00:30:59
كل داع دعا الله عز وجل وامتثل اسباب الدعاء واجتهد في الابتعاد عن الموانع فان الدعاء الاجابة عنده. يقول عليه الصلاة والسلام ما من داع يدعو الا استجاب الله له بها احدى ثلاث. اما ان يوجب دعوته - 00:31:17
واما ان يدخر له في الاخرة. واما ان يصرف عنه من السوء مثلها هذا حديث صحيح من حيث عبادة وبسعيد وابي هريرة رضي الله عنهم وانت لا تدري ما المصلحة والله سبحانه وتعالى يعلم ما يصلح عبده - 00:31:38
والعبد يدعو ويسأل ربه ولا يقول قد دعوت قد دعوت فلم ارى يستجب لي. فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء ومن ذلك ما في هذا الخبر ماء زمزم لما شرب له - 00:31:58
جاء رجل لسفيان ابن عيينة رحمه الله فقال الحديث الذي ترويه الحديث الذي ترويه عن عبد الله ابن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له - 00:32:13
كيف حاله؟ قال صحيح قال فاني شربت لتحدثني مئة حديث فحدثه ولو جاءه ابتداء لم يحدثه لانه لا لا يخص من غيره. لكن حدثه وهذا ايضا من بركة العمل في الحديث - 00:32:32
كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الحافظ ابن حجر رحمه الله كما نقل السيوطي في بعض كلامه شربته ليمن علي او ليرزقني الله حافظة الذهب اذ ذهب امام حافظ محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي رحمه الله من كبار العلماء والحفاظ. توفي سنة ثمان واربعين - 00:32:56
وسبعمائة رحمه الله والحمحة في سنة اثنتين وخمسين وثمان المئة بعده باقل من من مائة سنة لا باكثر لاكثر من مئة سنة بنحو اربع سنين يقول شربته ليرزقني الله حافظة الذهب - 00:33:22
يقول السيوطي رحمه الله فقد بلغها بل زاد عليه بل زاد عليه. رحمة الله عليهم جميعا فتشربه واياك ان تكون مطالبك دنية اجعلها عالية اشربه للمصالح العالية النافعة. فيما يصلحك في دينك ودنياك - 00:33:49
اشربه للعلم والعمل يكون ابرك اثرا واعظم وقعا في نفسك حتى مقبل على الخير لان الحسنة اخت الحسنة. فالحديث كما ذكر مصنف رحمه الله او كما اشار اليه انه سنة - 00:34:13

انه سنة كما قال العلماء ماء زمزم لما شرب له يقول المصنف رحمه الله المسألة التاسعة والعشرين ثم يخرج الى السعي من باب الصفا بعد الطواف تبادر الى السعي لا تنوي على شيء. النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:38

مصطفى ثم صلى ركعتين ثم رجع بعد بعد الطواف الى ماذا رجع الى الحجر الاسود واستلمه وجع الحجر الاسود واستلمه هذا سنة اذا تيسر انت حينما تطوف البيت تصلي ركعتين ان تيسر لك - 00:35:03

وفي هذه الايام الغالب انه يشق على الانسان قد يؤذي نفسه ويؤذي غيره. لكن من باب بيان السنة حينما يتيسر الانسان في اوقات السعة يسن ان ترجع وخاصة في طواف النسك في طواف النسك وان يشرع في غير طواف النسك الله اعلم هذا موضع نظر - 00:35:25

لكن في طواف النسك يشرع ان ترجع فتمسح فتمس الحجر الحجر ثم تذهب هل يشرع ان تشرب من ماء زمزم بعد هذا ورد في رواية عند احمد فيما يغلب على ظني وانا ما تيسر لي مراجعة الرواية لكن اذكر هذه الرواية عند احمد بسند ضعف انه شرب ماء زمزم لكن هو عليه الصلاة والسلام ثبت انه شرب ماء زمزم - 00:35:44

في قصة اخرى في صحيح مسلم من حديث جابر لكن في طواف الافاضة. في طواف لا في طواف القدوم هذا الذي وقع في طواف القدوم حديث جابر وقع في طواف الافاضة انه عليه الصلاة والسلام لما طاف للافاضة - 00:36:09

جاء الى العباس عمه وهو يسقي فشرب ماء فلما قال نأتيك قالوا نحن نأتيك بماء من البيت وهذا غسالة الناس هنا قال اسقوني من حيث يشرب الناس عليه الصلاة والسلام. فاعطوه دلوا من ماء فشرب - 00:36:27

لكن هل شرب هذا مقصود او لانه احتاج الشرب بعد الطواف وهذا العمل العظيم الكثير منه عليه الصلاة والسلام الله اعلم فتبادر الى السعي مباشرة فاذا اقبلت على الصفا قبل ان تصعد عليها - 00:36:47

يقول ان الصفا والمروة من لا تزد عليها يكمل الاية اكمال الاية لا دليل عليه النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الصفا والمروة من شعائر الله. كما قال جابر ثم قال ابدأ بما بدأ الله به - 00:37:07

ابدأوا ولم يذكر جابر زيادة على هذا يقول ان الصفا والمروة ليس على الصفاء اذا دنوت ثم بعد ذلك تدعو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده نصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم تدعو بما فتح الله - 00:37:21

عليك. ثم تقول الذكر مرة ثانية ثم تدعو ثم تقول ثالثا. فالذكر ثلاث مرات والدعاء بينهما مرتين لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله وحده نصر عبده وهزمه نصر هزم وهزم الاحزاب - 00:37:41

الوحدة ناصر عبده ثم تدعو ثلاث مرات وتدعو بينهما الذكر ثلاث مرات كما الحديث جابر قال ودعا بين ذلك ودعا بين ذلك. ثم تنزل ثم بين العامين تسعى ولا تقل حينما تأتي المروءة ان الصفا والمروة لم ينقل عن النبي انه قال ذلك - 00:38:02

يقول ان الصفا والمروة مرة واحدة حينما تدنو من الصفا حينما تدنوا من هذا هو الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشروع اتباع سنته قال رحمه الله او المسألة - 00:38:30

الثلاثون بعد المئة المسألة الثلاثون بعد المئة من شروط صحة السعي ان يكون بعد طواف ان يكون بعد طواف بمعنى ان يكون طواف مثلا سنة او طواف واجب طواف سنة او طواف واجب. المقصود طواف النسك - 00:38:52

ان يكون بعد طواف نسك. طواف سنة وطواجب. من بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة. هذا هو عند جمهور العلماء الائمة الاربعة. لو قدمت الطواف - 00:39:20

لو قدمت السعي للطواف فانه لا يصح عند عامة اهل العلم وقالوا بعد عليك ان تعيده. اذا سعى الانسان ثم طاف فعليه ان يعيد السعي لانه لان السعي مرتب على الطواف - 00:39:37

كما لو قدم صلاة العصر على الظهر قدم صلاة العصر على الظهر فانه لا يصح تقديمها لا في حال الذكر ولا حال النسيان. حال الذكر واضح لكن حال النسيان كذلك عند - 00:39:57

كثير من اهل العلم ومن اهل العلم من قال يسقط ترتيب الصلاة حال النسيان وكذلك في احوال اخرى حل ضيق وقت الحاضرة حال ضيق وقت الحاضرة عن الفائتة. يعني في بعض الصور يجوز ان تقدم الصلاة - 00:40:17
الثانية على الاولى ثم تصلي بعد ذلك الصلاة المتقدمة فاذا كان هذا كذلك ربما يقال ايضا ان السعي يصح في مثل هذه الاحوال حينما ينسى الانسان فيطوف قبل او حينما يكون - 00:40:39
فعلى ذلك جهلا ثم سأل بعد ذلك ومثل ما تقدم هنالك احكام يكون تكون للمسألة قبل وقوعها واحكام تكون للمسألة بعد وقوعها الانسان ما يجوز يصلي بالنجاسة لكن لو صلى بالنجاسة ثم جاء - 00:40:58
صلى الان وقعت الواقعة. ايش حكم الصلاة نعم ايش حكم الصلاة؟ صلى الان ناسيا جاهلا فرع نياسة. الصلاة صحيحة. نعم الصلاة صحيحة. الصلاة صحيحة. لكن لو صلى لو سأل قبل ذلك شنقول له؟ لا يجوز. اذا لا بد ان نعلم فرق وان هناك - 00:41:23
ان هناك فرقا بين المسائل قبل وقوعها بين احكام الوسائل قبل وقوعها واحكام المسائل بعد وقوعها وهذا اصل مهم في الشريعة ولذا اذا كان هذا واقع وشق على هذا الساعي اعادة السعي - 00:41:45
في هذه الحالة يخفف عليه وعليه يحمى ذاك الحديث النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اسامة بن شريك هذه اسامة ابن شريك رضي الله عنه صحابي جليل. حديث رواه احمد ابو داوود برواية ابي اسحاق الشيباني - 00:42:08
سليمان ابن ابي سليمان عن زياد ابن علاقة عن اسامة بن شريك ان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه الاعرابي يقول هل علينا حرج في كذا؟ هل علينا حرج في كذا - 00:42:24
فجاء رجل فقال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف قال لا حرج لا حرج الا من اقترض عرظ رجل مسلم فذلك الذي حرج وهلك هذا هو الذي وقع في الحرج - 00:42:36
فقال لا حرج. هالحين وين كان ظاهره؟ الاطلاق بكل الاحوال انما لانه حديث واحد والاخبار الصحيحة من سنته عليه الصلاة والسلام على خلافنا الخبر رأى العلم ان يحتاط في مثل هذه الخبر فيحمل على بعض الاحوال الخاصة - 00:42:52
في حال اذا كان الانسان في حال الاختيار ما نقول ابتداء لك ان تطوف قبل ان تسعى لكن لو وقع فان امكن ان يعيدهما شقة يحتاط حتى يكون فعله واقعا صحيحا بالاجماع - 00:43:09
والا مثل انسان سافر الى بلده او امرأة كبيرة او رجل كبير فعل هذا لو امرناه لشق عليه وتضرر في هذه الحالة يمضي ولا شيء. غاية الامر ان نقول واجب والواجب يسقط في بعض الاحوال - 00:43:24
والمشقة تجري بالتيسير المسألة الحادية والثلاثون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله واما المرأة فلا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا المرأة لا ليس عليها رمل في الطواف - 00:43:41
وليس عليها ايضا اسراع ورمل في اسراع في المشي بين العلمين بنت مسعى وحكاه ابن منذر كالاتفاق رحمه الله واستدلوا بان امر المرأة مبني على الستر والحشمة مبني على الستر والحشمة - 00:44:10
وهذا يفضي الى تكشفها ولذا لم يكن مشروعا في حقها ويدل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال التصفيق التسبيح للرجال والتصفيق للنساء يقول عليه الصلاة والسلام التصفيق للنساء يعني اذا كنا مع الرجال مع ان التصفيق منهي عنه - 00:44:31
وما كان الصلاة عند البيت الا بكاء وتصدير ايش معنى البكاء الصفير والتصدية التصفيق ما هو على هذا الوسط تشبه بالجاهلية لكن جاز للنساء جاز للنساء في المسجد مع الناس - 00:44:55
مع انه ورد فيه ما ورد ورد فيه ما ورد لكن لما كان يعني رفع صوت النساء مثلا بين الرجال قد يحصل من بعضهن مثلا صوت رخي ونحو ذلك او ناعم فيفضي الى شيء من الفتنة وان كان الصحيح ان صوت المرء ليس بعورة - 00:45:19
ليس بعورة اذا ليس في خظوع ولا تخظع ولا تخظعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض. لكن في الصلاة ام العبادة البدنية امرها اعظم فلذا قال اهل العلم ان المرأة لا تسعى سعيا شديدا ولا ترمل - 00:45:42
في الطواف ثم ايضا اصل الرمل اصل الرمل يرجع الى امر الجهاد وجلد الرجال كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما في عمرة القضية في العام السابع - 00:46:03
حينما صالح المشركين على ان يحج من قابل عمرة القضية فجاء النبي عليه الصلاة والسلام فقال كفار قريش يأتيكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فجاء النبي واصحابه عليه عليه الصلاة والسلام معتمدين عمرة القضية فجعلوا - 00:46:20
فامرهم بالرمل عليه الصلاة والسلام فقال كفار قريش بعض بعض هؤلاء تقولون لهم كذا وكذا اسرعوا من الغزلان وانشط منها في خفتهم وسرعة مشيهم رظي الله عنه قال وامرهم ان يمشوا بين الركنين في الجهة المقابلة كفار قريش لا يرونهم - 00:46:40
من باب التخفيف عليهم. ثم لما كان عام حجة الوداع رمل من الحجر الى الحجر. فاصله مبني على هذا هذه الحال ويتعلق باظهار الجلد والقوة وهو امام الاعداء قوة اهل الاسلام وانكم لا تصمدون اهل الاسلام. ولذا قال عمر رضي الله عنه كان في الصحيحين - 00:47:04
ما ما لنا ولكشف المناكب وقد اطى الله الاسلام واهله ونفى الكفر واهله ثم قال لكنه شيء صنعناه مع رسولنا وسلم فلا نحب ان ندعه. وهذا اللفظ اقرب الى لفظ ابي داوود لكنه عنه ثابت في الصحيح رحمه الله ورضي عنه - 00:47:27
ولهذا كان ما ذكر مصنفه قوله عامة اهل العلم وانه ملحق الاجماع اما صعود الصفا والمروة هذا ذكره قول الجبور وهل لا يشرع الله اعلم المسألة محتملة المسألة هل يعلل بان فيه انكشاف - 00:47:47
او ان المرأة ربما اذا صعدت يعني الثياب تضيق عليها وهي بين الرجال فيكون سببا الى ان يمد بعض الرجال ممن يضعف النظر اليها ونحو ذلك الله اعلم. لكن الجمهور يقولون انها لا تصعد. خاصة ان صعود الصفوة - 00:48:05
مروة ليس بواجب لان السعي بينهما كما قال ابن عمر ابن عباس سعى بين الصفا والمروة فهم ذكروا هذا اشارة يمكن ان يكون اشارة الى هذا المعنى المسألة الثانية والثلاثون بعد المئة - 00:48:24
يقول المصنف رحمه الله يسن لمحل بمكة او قربها ولو متمتعا حل من عمرة ان يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة. وهو يوم التروية يعني يسن لكل محل في مكة - 00:48:39
من المتمتعين الذين حلوا بعمرة ومن غيرهم من اهل مكة ممن لم يدخل العمرة وكذلك من اراد الحج ومن لا يريد الحج. انسان ما اراد الحج يسن له الان يعزم عملية الحج - 00:48:57
متى يكون يوم يوم التروية يكون يوم التروية للمحل يوم التروية. والاحرام سيأتينا انه آآ يكون في ذلك اليوم قريب من الزوال يكون قريبا من الزوال. بعض اهل العلم يقول - 00:49:17
انه يشرع لمن ليس معه هدي ان يحرم ليلة السابع حتى يصوم السابع والثامن التاسع. وقيل لا يحرم ليلة السادس. حتى لا يصوم يوم عرفة والاظهر والله اعلم ان هذا لا يشرع - 00:49:37
يعني او لا يجب لا يجب هذا. هم قالوا يجب اذا كان لا يئس ما عنده هدي متمتع او قارن ما عنده هدي اوليس عنده ما يشتري من هدي او ضاعت نفقته - 00:49:56
فقالوا يسن ان يحرم ان كان متمتعا بالحج فيصوم ثلاثة ايام لقوله سبحانه وتعالى فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. وان كان قارئ مفرد فانه على احرام الباقي. والاظهر والله اعلم انه لا يجب هذا بل كما تقدم معنا - 00:50:09
ان المتمتع منذ دخل في العمرة فهو في الحج لانه يكون متمتع بدخوله في العمرة من ليلة واحد من شوال وقال وقال الله عز وجل فمن تمتع بالعمر ذي الحجة فامس ايسر هدية. فمن لم يجد فصيامه ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:50:33
وقال النبي عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة دخلت الامة في الحج الى يوم القيامة ولهذا رحمه الله الى انه يشرع صوم ذات ايام لكن لا يشترط ما قال المصنف رحمه الله - 00:50:53
ولك ان تصوم ثلاثة ايام من اول شوال منذ احرامك او بعد الفراغ من العمرة اذا كنت لا تجد اذا كان الانسان مثلا يقول ما عندي ماء الان في شوال - 00:51:13
قل اذا كنت تتوقع حصول الماء مثل ينتظر المرتب مثلا او سوف يأتيه مال من دين او يصاحب بيع تجارة ويعلم انه في مثل هذه

الاوقات يأتي مال فانك تنتظر - 00:51:29
انما اذا غلب على ظنه انه لا يحصل له في الغالب في حاله العادية مثلا يعرف ذلك ويعمل غاية الظن وله ان يصوم المسألة الثالثة والثلاثون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله ويستحب له - 00:51:47
عند ارادة الاحرام ان يفعل ما تقدم ذكره في اول باب الاحرام من غسل ونحوه هذا تقدم الاشارة اليه وان الغسل للاحرام هل هو سنة مقصودة؟ تغتسل على كل حال او سنة عند الحاجة وهذا هو الاقرب كما تقدم وعلى هذا - 00:52:10
هذا الاحرام الثاني مثله اذا كان الانسان يحتاج الغسل لكون بدنه مثلا فيه اثر من عرق من رائحة وبعيد العهد بالاغتسال فيسن ان يغتسل لاجل ان يؤديها للعبادة ببدن نظيف وكذلك يجتمع مع اخوانه ومعلوم فظل - 00:52:29
النظافة في مجامع الخير. ولهذا يشرع ويتأكد غسل يوم الجمعة. المسألة الرابعة والثلاثون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله ثم يخرج الى منى قبل الزوال ليصلي الظهر فيها ثم يخرج الى منى - 00:52:53
متى يخرج الى منى اي يوم يوم التروية اليوم الثامن متى تخرج عشية او قريب من عشية حي جابر رضي الله عنه قال جعلنا مكة بظهرنا. امرنا اذا جعلنا مكة بظهرنا ان نحرم - 00:53:16
وهذا يبين انك ما تحرم على طول مباشرة يعني انت الان تجهزت ولبستيها بالاحرام تتوجه الى منى لا تحرم وانت مثلا في سكنك في الفندق لا تحرم وانت مثلا في السيارة والسيارة حتى الان - 00:53:37
او الباص لم لم يتوجه الى منى؟ لا لا تحرم حتى تجعل قد يكون اتجاهك الى مكة الى منى كنت جاهك الى منى اما اذا كنت حتى الان لم تخرج - 00:53:56
من مقر سكنك ونحو ذلك فالسنة ان تنتظر مثل ما لو كنت في الميقات ما تلبي مباشرة لا بعض الناس يصلي ويلبي بعد الصلاة مع ان تقدم مع انه ليس للاحرام صلاة تخصه - 00:54:11
النبي عليه الصلاة والسلام في الميقات جلس يوم وليلة جاء يوم السبت بعد الظهر وخرج يوم الاحد بعد الظهر ومتى احرم احرم لما ركب راحلته واتجهت الى مكة بعدما ركبها - 00:54:31
واتجه الى مكة احرم جعلوا كانت مثلا سيارة ونحوها من مركوب لم يتجه الى جهة منى ينتظر حتى تتجه لماذا لان الحاج يقول لبيك اللهم لبيك. والتلبية تكون وانت مقبل الى المكان الذي نوديت اليه - 00:54:53
لا تقول لبيك اللهم لبيك والمكايد يدعي اليه بظهر منك. ويقال جابر لما جعلنا مكة بظهرنا وهذا من حسن وعظيم فقه الصحابة وغورهم على المعاني لانه فهم ان هديه عليه السلام ادركوا ان هذا هو الامر المقصود ولهذا النبي عليه السلام بقي في الافطح اربعة ايام - 00:55:17
من يوم الاحد الى يوم الخميس ولم يحرم ولم يعني يأمرهم بالتلبية عليه الصلاة والسلام الا لما توجهوا الى منى وجاء في حديث ابن عباس ايضا انهم احرموا عشية انا محتمل انه يعني بعد الزواج محتمل انه قريب. وهذا اقرب لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر عليه انه عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات - 00:55:43
كذلك حديث ابن عباس عند ابي داود انه صلى خمسة صلوات في منى في يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر هذه الصلوات الخمس التي صلاها عليه الصلاة والسلام. وهذا - 00:56:10
هو الثابت عنه قال ثم يخرج الى منى قبل الزوال ليصلي الظهر فيها المسألة الخامسة والثلاثون بعد المئة المسألة الخامسة والثلاثون بعد المئة يقول المصنف رحمه الله رحمه الله بعد ذلك - 00:56:29
حتى اذا طلعت الشمس يوما صار منى فاقام وهي سيرك من منى الى عرفات. متى يسير الحاج من منى الى عرفات في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس كما ثبت في صحيح مسلم من اي جابر ابن عبد الله - 00:56:55
بعد طلوع الشمس هذا هو المشروع كما سار النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ذهب الى نمرة فوقف بها او اقام بها حتى الزوال ثم بعد الزوال توجه عليه السلام الى عرنة - 00:57:18

شرق نمرة ثم لم ثم بعد ذلك صلى الظهر والعصر امر بلال فاذن ثم اقام صلى الظهر ثم قام صلى العصر في نفس الوادي جمع تقديم قصرا باذان واقامتين في الوادي - 00:57:42

ثم بعد ما صلى توجه الى عرفة وصار في سفح الجبل عند الصخرات عليه الصلاة والسلام بعدما صلى وبعد زوال الشمس ثم وقف الى غروب الشمس كما سيأتي ان شاء الله - 00:58:08

نمرة وعرنة لا يجب فيها الوقوف نمرة الى جهة الغرب. اقرب الى مكة ثم عرنة وهي شرق عن نمرة ثم وهي شرق عنها وان عرنة برزخ وحاجز بين نمرة وبين - 00:58:28

عرفة وعرنة ليست من عرفة قول الجمهور فاذا كان دعائها ليست من عرفة فن اميرة من باب اولى فلهذا يحتاط الحاج الا في القسم من المسجد الذي يكون في عرفة فانه مبين - 00:58:53

في المسجد يعني لانه ممتد لكن كلام عن نفس المكان الذي وقف فيه عليه الصلاة والسلام في اول النهار المسألة السادسة والثلاثون بعد المئة يقول وسن له ان يغتسل للوقوف بعرفة - 00:59:16

وان يكون راقي مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة لا يشرع صعوده الاغتسال لعرفة لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء من ذلك. صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل - 00:59:37

لو كان يغتسل يوم عرفة عن ابن عمر اما النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه شيء من ذلك. والغسل لعرفة كغيره اذا اغتسل انسان من حاجة الاغتسال مثلا فلا بأس اما ان يكون غسل خاص فالقاعدة الشرعية لا نقول ان هذا - 00:59:55

الغسل مشروع ولا ان هذا الدعاء مشروع في هذا الوقت او الصدقة تشرع في هذا الوقت الا بذيل الصدقة مشروعة على وجه العموم والاطلاق وكذلك الدعاء لكن تخصيص وقت او زمان يحتاج الى دليل كما قد بسطه اهل العلم وخاصة الشاطبي رحمه الله في كتاب الاعتصام - 01:00:16

والنبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم استقبل القبلة كما ذكر مصنفه قالوا ان يكون راكب مستقبل القبلة عند الصخرات وثبت عند النسائي استقبال القبلة ثبت انه عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة - 01:00:39

وجعل يدعو رافعا في صحيح مسلم استقبل في صحيح مسلم لكن رفع اليدين هذا عند النسائي بسند صحيح انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام حتى غابت الشمس ذهبت الصهرة قليلا - 01:00:55

موقف النبي عليه الصلاة والسلام وقف في سفح الجبل عند الصخرة والصخرة ازيلتان ليست موجودة وقال وقفت هنا وعرفت كل موقف وقفت هنا وجمعهم كلهم اي مزدلفة فيقبل الانسان حيث يسر له - 01:01:10

موقفه عليه الصلاة والسلام وقف فيه كما حدده جمع من اهل العلم ممن نظر في المعالم الجغرافية للمشاعر وحدده بينا قال انه الى جهة جنوب الجبل جنوب جبل اه من جهة الشرق - 01:01:31

يعني من اخر الجبل فجعل الجبل عن يمينه مستقبل القبلة على راحلته والناس بين يديه. قال وهذا هو الذي جاء على صفة جابر. صفة ما ذكر جابر رضي الله عنه فقد حدد موقفه قال - 01:01:55

وقف عند الصخرات وحبل المشاة بين يديه لان الناس يدخلون الى عرفة هم يستقبلون الجبل وينزلون وهم امام النبي عليه الصلاة والسلام المسألة الثامنة والثلاثون او قبل ذلك نعم نعم المسألة الثانية - 01:02:13

يسن ويشرع الحاج ان يجتهد في الدعاء يوم عرفة الدعاء يوم عرفة ويجتهد ايضا ان يتذكر حال النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة وان رحمة الله واسعة قال عبد المبارك لقيت سفيان الثوري - 01:02:37

يوم عرفة وعيناه تهملان فقال يا ابا عبد الله قلت يا ابا من اشقى الناس في هذا اليوم؟ قال من ظن انه لا يغفر له من ظن انه لا يغفر له - 01:03:02

وقال الفضيل عياض لجماعة مصحف يوم عرفة وهو ينظر الى الناس ما بين ذاكر لله وما بين باك وداع والناس يلهجون بالذكر فجعل ينظر الى ابن فضيل قال الفضيل اترون هذا الجمع العظيم لو ذهبوا الى رجل من من اهل الدنيا ذهب كل رجل وسألوه دانق -

01:03:20
سألوه دانق الدانق كم هو سدس درهم دوس درهم سألوا دانقا اكان يعطيهم المعنى ليس بشيء دانق هلا فرحمة الله يعني فرحمة الله لهم اهون من اعطاء رجل لهؤلاء الجمع دانقا - 01:03:51
ان الله سبحانه وتعالى يعطيهم سؤلهم حينما جاءوا سائل الله سبحانه وتعالى ضاحين ملبين ذاكرين مكبرين والله سبحانه ينزل عشية عرفة ويدنو من عباده ويقول لملائكة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم - 01:04:24
وجاء في لفظ اخر جيد ينزل سبحانه وتعالى اهل عرفة لهم نزول خاص لاهل عرفة ينزل عن اهل عرفة خاص سبحانه وتعالى ويباهي بهم ملائكته سبحانه وتعالى غنينا العبادة لكن يكرمه سبحانه وتعالى كما انه ينزل كل ليل نزولا يليق بجلاله هل من سائل فاعطيه؟ هل من داع فاستجيب له؟ هل من - 01:04:50
تغفر فاغفر له حتى ينفجر الفجر المسألة التاسعة والثلاثون بعد المئة يقول مصنف رحمه الله وقت الوقوف من فجر يوم التاسع من ذي الحجة واختار الشيخ وغيره من الزوال وحكى ابن عبد البر اجماعا قاله في الانصاف - 01:05:17
وقت وقوف يوم عرفة متى يبدأ على قولين بعض اهل العلم يقول وهو المشهور بمذهب احمد رحمه الله انه من طلوع الفجر اليوم التاسع والجمهور من المالكية والحنفية والشافعية انه من زوال الشمس - 01:05:43
وهذا هو الذي رجحه جمع من اهل العلم وقالوا ان الصواب قول الجمهور خلافا من حنابلة رحمة الله عليهم وان يكون بعد الزوال بعد الزوال المذهب استدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عروة ابن مضرس ابن لأم الطائي - 01:06:05
انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله جئتك من جبل طي ما تركت من حبل او قال جبل الا وقفت عليه ما يعرف مكان الوقوف فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال عليه وكان لقيه - 01:06:26
في صلاة الفجر ليلة النحر ليلة العاشر قال من صلى صلاة هذه وكان قد وقف قبل ذلك وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفداه - 01:06:46
لقد تم حجه وقضى دفنه. هم يقولون النبي عليه الصلاة والسلام قال ليلا او نهارا قبل ذلك والنبي في صلاة الفجر قبل ذلك الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر ليلة النحر - 01:07:04
والنهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس اليوم التاسع قالوا اطلاق الخبر يدل على ان ما بعد الفجر وقت للوقوف الجمهور قالوا لا هذا الحديث يفسره فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:07:20
فانه لم يقف بعرفة الا بعد زوال الشمس والناس ينظرون وفعله بيان والله عز وجل يقول ولله الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وقال لتأخذوا عني مناسككم تأخذوا عني مناسككم فكونه خرج من - 01:07:39
منى ولم يتوجه الى عرفة بل وقف بنمرة الى الى قريب من الزوال او الى الزوال ثم بعد الزوال ذهب الى عمر فصلى الظهر والعصر ثم بعد ذلك توجه الى - 01:08:00
عرفة يدل على ان وقت الوقوف يكون لان وقت الوقوف يكون بعد الزوال المسألة الاربعون بعد المئة يقول مصنف رحمه الله عامة العلم ان عامة العلم يرون صحة وقوف النائم - 01:08:18
لو ان انسان نام بعرفة دخلها نائم كذلك خرج منها نائم وكذلك لو ان انسان دخل عرفة ما علم بان عرفة دخل وخرج معي من عرفة فانها فانه يجزئه الوقوف - 01:08:42
بعرفة وذلك ان النية العامة تكفي كما تقدم نية الحج نية واحدة نية الحج نية واحدة كما سبق في الطواف لو انه طاف للافاضة ذاهلا ثم تذكر بعد ذلك طواف الافاضة فانه يغنيه عن طواف الافاضة ولا حاجة طواف الافاضة ولا حاجة الى ان يعيده. المسألة الحالية والاربعون بعد - 01:09:05
المياه يقول المصنف رحمه الله ويجب على من وقف نهارا ان يدرك جزءا من الليل فان دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع يقف ليلا لزمه دام لانه ترك واجبا. بخلاف وقف ليلا فقط فلا دام عليه. يجب على من وقف بعرفة - 01:09:30

ان ينتظر حتى تغيب الشمس حتى يقف جزء من الليل. النبي هكذا وقف وهذا هو المذهب انه واجب. وذهب المالكية انه ركن. وقال الاحناف انه مستحب انه مستحب وقوله والمذهب هو قول الاحناف ايضا - 01:09:55

وهذا هو الاظهر انه واجب. الاظهر انه واجب الوقوف الى غروب الشمس وذكروا ادلة في هذا توضح وتبين ولله الحمد المسألة الحادية واربعون المئة يدفع بعد الغروب من عرفة. وهكذا صنع النبي عليه السلام. ثم يجمع بين العشاء مزدلفة. اذا فرغ الحاج من عرفة - 01:10:18

فانه ووقف بها الى ان تغرب الشمس في شرع لك ان تدفع ما يشرع لك ان تبقى الا اذا كان البقاء في حاجة شدة الزحام والا فلا يتكلف الانسان بعد غروب الشمس ينتظر يقول اريد احتاط. لا هذا احتياط - 01:10:47

في الحقيقة نوع نقص هو زيادة لكنه نقص في المعنى والحدود كما قال تلك حدود الله فلا تعتدوها. ما تتعدى الحدود الواجبة الا من كان انتظاره مثلا في الليل سببه - 01:11:07

شدة الزحام يريد ان ينتظر هذا واضح لا اشكال فيه اما يقصد الاحتياط للعبادة هذا بدعة لا اصل له الا من جاء مثلا من جاء في الليل فانه يقف ما دخل عرفة الا في الليل - 01:11:23

فيقف ما تيسر ثم يدفع ولو لحظة واحدة اما زيادة بعد الغروب وكان قد وقف نهارا فهذا الاظهر والله اعلم انه لا اصل له. والقول بانه بدعة والاعتقاد انه مشروع - 01:11:45

متوجه كما تقدم ثم تجمع بين المغرب والعشاء في طريقك ان جمعت جمع تقديم في صلاة الظهر والعصر ثم تجمع جمع تأخير صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير المغرب والعشاء لماذا؟ لان الحاج - 01:12:00

مسافر حتى اهل مكة عند اهله عند كثير من العلم مسافرون ولهذا يقصرون عند جمع من العلم في عرفة ويجمعون فهو مسافر من يحمل المتاع والزاد وحاجته. وان كان الجمهور لا يرون انه مسبق. انما هذا هو القول الذي عليه كثير من اهل العلم دلالة - 01:12:22

الاحاديث عليه ان نقول عنه عليه الصلاة والسلام ولم يستثني احدا من اهل مكة عليه الصلاة والسلام فتجمع جمع تأخير جمع تأخير لماذا؟ لان المسافر تارة يجمع جمع تقديم يجمع جمع تأخير - 01:12:45

وتارة يصلي كل صلاة في وقتها بحسب الحاجة بحسب الحاجة. فان كان الايسر للمسافر جمع التقديم جمع جمع تقديم. ان كان الايسر جمع تأخير جمع جمع تأخير وان استوى الوقت ان - 01:13:02

صلى كل صلاة في وقتها. صلى كل صلاة في وقتها والنبي عليه الصلاة والسلام فعل الاحوال الثلاثة في حجة جمع في عرفة جمع تقديم. وفي منى وفي مزدلفة وجمع تأخير - 01:13:18

وفي منى لم يجمع وفي الابطح لم يجمع عليه الصلاة والسلام. وفي المحصب وكذلك وكذلك ايضا لما رجع مرة اخرى في ليلة الرابع عشر ليلة الرابع عشر التي هي ليلة ماذا - 01:13:39

اي ليلة الرابع عشر ايش توافق في حجته عليه الصلاة والسلام الثلاثاء والاربعاء هي مضت معنا امس ها الاربعاء اليس كذلك لان الجمعة يوم عرفة والسبت يوم النحر والاحد والاثنين والثلاثاء ايام التشريق. يعني الثلاثاء هو الثالث من ايام التشريق في عهده عليه الصلاة والسلام - 01:13:58

الرابع عشر هو يوم الاربعاء. فبات الليلة الاربعاء ليلة الرابع عشر ليلة الرابعة عشر في وصلى فيه عليه الصلاة والسلام صلى قبل ذلك بل هو صلى قبل ذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم الثلاثاء - 01:14:26

والفجر ما صلاها في صلاها عليه الصلاة والسلام في الحرم فجر لانه رجع ثم طاف للوداع ثم صلى الفجر ثم توجه الى المدينة عليه الصلاة والسلام المسألة الثانية والاربعون بعد المئة - 01:14:54

يجب عند الجمهور ان يبيت بالمزدلفة الى نصف الليل المبيت نصف الليل واجب عند جماهير علماء كما قال سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. فاذكروا الله عند المشعر الحرام - 01:15:24

والنبي عليه وقف فيه وكان يقول لتأخذوا عني مناسككم فهو واجب وعند الجمهور تقف الى نصف الليل ما هو قدر نصف الليل

يختلف من ليلة الى ليلة. اذا اردت تعرف نصف الليل - 01:15:45
انظر الى وقت المغرب تلك الليلة في المزدلفة وفي ايام التشريق وقت المغرب ووقت الفجر كم بينهما عشر ساعات مثلا نصف الليل كم يكون؟ خمس ساعات طيب هل هذه الخمس ساعات التي تبيتها - 01:16:05
لو جئت مثلا الى المزدلفة وصلت الى المزدلفة مثلا الساعة التاسعة ليلا وكان منتصف الليل مثلا نقول الحادية عشر عشرة مثلا ونصف او نقص حد يكون الحساب ناقوس الثانية عشر - 01:16:27
وان جئت الساعة التاسعة والمنتصف من الساعة اثنى عشر هل يكفيك ان تجلس ثلاث ساعات وهو تمام نصف الليل او لابد ان تجلس الساعة ثنتين وهي خمس ساعات واضح هذا - 01:16:45
نعم كلام اهل العلم محتمل منهم من يقول اذا جئت ليلا وقد مضى بعض الليل كمل الى النصف وان لم تصل الا بعد نصف الليل كفاك المرور لانه قد مضى نصف الليل. والاظهر والله اعلم ان تحتاط وانه اذا لم تصل الا بعد مضي ساعتين - 01:17:03
فانك تمكث خمس ساعات يعني بعد مضي سبع ساعات من الليل وان لم تأتي مثلا اتيت مثلا وقد مضى سدسان من الليل وبقي اربعة اسداس تجلس السدس الثالث. والرابع والخامس - 01:17:34
وتتوجه في السدس الاخير لان هذي ثلاث اسداس هي نصف الليل وبه يحصل مبيتك نصف الليل وزيادة الاقل تابع للاكثر. وهذا قول الجمهور وهم يقولون هذا لعموم الحجاج للضعفاء والاقوياء - 01:17:54
وذهب بعض اهل العلم الى ان الاقوياء عليهم ان يبقوا الى طلوع الفجر ثم يمكثون بعد ذلك الى ان يسفر جدا. وهذا هو الاحوط انما قول الجمهور حسن وجيد وله ادلة - 01:18:20
ايضا وخاصة في مثل هذه الاوقات حينما يتقدم كثير الحجاج فيخففون على اخوانهم في المشاعر في الرمي وفي الطواف فهذه فيها سعة واذا ضاق الامر اتسع وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:18:37
اذن للضعفة وربما يكون معهم بعض الاقوياء بل جاء انه اذن لنساء في شبابهن كما ان صفية في صحيح مسلم وقال ابن عباس دابا انه امر النبي عليه السلام ان امره يدفع مع - 01:19:02
رحله ممن تقدم وهم غلمان فيهم قوة ونشاط فدفعوا وقالت عائشة رضي الله عنها لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة كان احب الي من مفروح به - 01:19:25
وعائشة كانت شابة فتية لها نحو من ثمانية عشر سنة لما في حجة الوداع او قريب من ذلك وام سلمة رضي الله عنها دفعت وكانت امرأة نشيطة قوية رضي الله عنها - 01:19:41
فركبت دابتها بعيرها ثم ذهبت الى مكة ثم ذهبت رضي الله عنها فرمت ثم افاضت ثم رجعت الى منى مع الفجر ولا شك ان هذي مسافة طويلة. وهي على البعير - 01:19:57
وهذا يستغرق وقت طويل. هذا يستغرق وقت طويل. ففيه فائدتان الاولى ان دفعها كما يظهر على قول بعض اهل العلم انه قريب من نصف الليل يعني نصف الليل ليس من اخر الليل لو كان مثلا من اخر الليل لم يمكنها ذلك. بل هو قريب من نصف الليل. ثم ايضا في فائدة اخرى وهو انها دفعت مع نشاطها - 01:20:17
فدل على عموم الاذن ولا يخفى الاحوط كما تقدم يقول المصنف رحمه الله يدفع الحاج واذا اسفر جدا سار قبل طلوع الشمس سار قبل طلوع الشمس. هذا هو السنة للحاج ان يدفع قبل طلوع الشمس - 01:20:44
النبي في عرفة عليه السلام دفع بعد غروب الشمس وفي المزدلفة دفع قبل شروق الشمس كل ذلك مخالفة للجاهلية وفي المزدلفة كانوا يقولون اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعصائب على رؤوس الرجال ندفع - 01:21:07
يعني اول ما تطلع خروج الشمس يكون على رؤوس الجبال كأنه العمائم والعصائب لم لم تنزل الشمس الى سفح الجبل فكأنه عمامة او شيء عصب به رأس الرجل فلهذا قالوا - 01:21:32
نرجع في هذا الوقت فخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام ودفع قبل طلوع الشمس ولهذا في الانتظار هذا الوقت

سنة وهي ثبت في حديث جابر ابن عبد الله في صحيح مسلم - 01:21:53
وكما روى البخاري رحمه الله عن عمر انهم رضي الله انهم كانوا يقولون اشرق ثبير عاشر كبير وهو الجبل العظيم الذي اي عن يمين من كان بمكة الجبل العظيم هو جبل محيطان احدهم عن يمين والاخر عن شماله - 01:22:09
وقيل سمي برجل اسم الثبير دفن في سفح هذا الجبل او قريب من هذا الجبل يقول اشرق سبيل عند ابن ماجة كيف ما نغير؟ لاجل ان نغير يخرجون منه زليفة خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام. المسألة الرابعة والاربعون بعد المئة - 01:22:32
يقول مصنف رحمه الله يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة وظاهره ولو اخر الرمي حتى طاف وسعى يقول صنف ان - 01:22:54
يعني ظاهر كلامهم ان الحاج لو انه حينما دفع المزدلفة لم يرمي الجمرة. ذهب وطاف فانه يستمر في التلبية يستمر بالتلبية حتى بعد فراغه من الطواف. فاذا رجع يلبي يلبي ولو كان قطاف للافاضة - 01:23:08
فاذا شرع في الرمي سيأتينا يعني هل يقطع التلبية التلبية عند اول الرمية وهي اخر رمية هذا ما ذكر المصنف رحمه الله والاقرب والله اعلم ان التلبية الاقرب والله اعلم ان التلبية - 01:23:35
تنتهي بالابتداء بالطواف لانه اذا قيل ان التلبية تنتهي بن رمي او بابتداء رمي الجمرة من باب اولى لانه شروع بالتحلل ولذا التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة على الصحيح او بالحلق لكنه ابتداؤه برمي جمرة العقبة - 01:23:54
فاذا كان التحلل يحصل برمج العقبة فلو طاف انسان طواف الافاضة فهو يتحلل التحلل الاول ولو لم يرمي الجمرة. ان توفت الان ولم ترمي نقول لا بأس ان تلبس ثيابك وان تحلق شعرك ولو لم ترمي وترمي بثيابك - 01:24:25
فاذا كان هذا في الرمي يحصل به التحلل فكذلك بالطواف ينقطع وينتهي وقت التلبية من باب اولى وهذا هو الاقرب من جهة المعنى المسألة الخامسة والاربعون بعد المئة هل يشرع غسل الحصى - 01:24:42
لا يشرع غسل الحصى الصحيح على الصحيح اه لانه لم يدعي النبي عليه الصلاة والسلام والنبي اخذ حصيات عليه الصلاة والسلام وقال امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فان من كان قبلكم الغلو في الدين - 01:25:02
فلهذا لا يشرع غسل الحصى يعني بعض الناس ربما يبالغ حتى سأل بعض الناس يعني هل اغسل الحصى؟ يقول انه يغسله ويطيبه نقول له ايضا غسله وكفنه ودهنه يعني هذا امر لا اصل له - 01:25:23
هذا لا اصل له وهذا من التشديد في الحقيقة هذا من التشديد الغسل الحصى على هذا الوجه عبادة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 01:25:49
نأخذ بقية المسائل ان شاء الله في الدرس الاتي والذي بعده نعم - 01:26:10